الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٠٨ لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١
بشأن مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة فى قطاع التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة فى قطاع التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع المذكورة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ كمهلة أخيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح